[237] وقوله " اوفوا بالعقود " امرهم بالاتمام بالوفاء لما لزمهم، والعقود هي التي يتعاقدها الناس بينهم أو يعقدها المرء على نفسه، كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد الشركة وعقد البيع وعقد العهد وعقد الحلف. وقال بعض المفسرين: اراد الوفاء بالنذور فيما يجوز الوفاء به، اي اوفوا بالعقود الصحيحة، لانه لا يلزم احدا ان يفي بعقد فاسد، كالنذر في قتل مؤمن ظلما وعصب ماله. وقيل في قوله تعالى " ولا تتبعوا خطوات الشيطان " (1 هي النذور في المعاصي. وقوله " يوفون بالنذر " (2 الوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه. وقد ذكرنا ان النذر عقد على فعل على وجه البر بوقوع امر يخاف ان لا يقع. وكفارة النذر مثل كفارة الظهار، فان لم يقدر كان عليه كفارة اليمين والمعني به انه إذا فات الوقت الذي نذر فيه صار بمنزلة الحنث. وا اعلم بالصواب (باب) (اقسام العهد) قال ا تعالى " وأوفوا بعهد ا إذا عاهدتم " (3 اعلم أن من عاهد ا أن يفعل واجبا أو ندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به، فان لم يفعل كان عليه الكفارة. وكذلك ان عاهد على أن لا يفعل قبيحا أو لا يترك واجبا أو ندبا ثم فعل القبيح أو ترك الطاعة وجب عليه أيضا الكفارة. أمر ا تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذا عاهدوا عليه، وكذلك قوله " وأوفوا

_____

1) سورة البقرة: 168. 2) سورة الانسان: 7. 3) سورة النحل: 91. *

_____